

"عميم"

الموضوع: بشأن المقابل المالي لخدمة التفتيش على مصانع الأجهزة والمستلزمات الطبية

استناداً إلى المادة السادسة عشر من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1428/01/25هـ المتعلقة بموارد الهيئة المالية والتي من ضمنها الإيرادات التي تحصل عليها عن الخدمات التي تقدمها للمستفيدين منها. وإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (1442-26-8) بتاريخ 22/03/1442هـ بشأن الموافقة على المقابل المالي لخدمة التفتيش على مصانع الأجهزة والمستلزمات الطبية.

عليه نفيدكم باعتماد مقابل مالي لخدمات التفتيش على مصانع الأجهزة الطبية وذلك بحسب الجدول التالي:

المقابل المالي (ريال سعودي)	المنطقة
50,000	الدول العربية
69,000	دول أفريقيا (ماعدا الدول العربية)، ودول أوروبا وروسيا وتركيا وشرق آسيا
77,000	دول أمريكا الشمالية والجنوبية وأستراليا ونيوزيلندا واليابان
25,000	داخل المملكة

علمأً بأن جميع التعاملات الخاصة بالمقابل المالي ستتم عن طريق النظام الإلكتروني الموحد (غد).

والله الموفق ،،